

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ الفائدة الثانية .

لو قال له عندي مائة وديعة بشرط الضمان لغا وصفه لها بالضمان وبقيت على الأصل .  
قوله وإن قال له من مالي أو في مالي أو في ميراثي من أبي ألف أو نصف داري هذه وفسره  
بالهبة وقال بدا لي في تقبيضه قبل .  
وهو المذهب ذكره جماعة .  
وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم .  
وقدمه في الفروع والمغنى والشرح وشرح الوجيز .  
وجزم به في المحرر في الأولى .  
وذكر القاضي وأصحابه أنه لا يقبل .  
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وأطلقهما في المحرر في غير الأولى .  
وذكر في المحرر أيضا في قوله له من مالي ألف أو له نصف مالي إن مات ولم يفسره فلا شيء  
له .

وذكر في الوجيز إن قال له من مالي أو في مالي أو في ميراثي ألف أو نصف داري هذه إن  
مات ولم يفسره لم يلزمه شيء .  
وهو قول صاحب الفروع بعد حكاية كلام صاحب المحرر .  
وذكره بعضهم في بقية الصور .  
وقال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة في قوله له نصف داري يكون هبة وتقدم